

7 - مارس 2013

من وزير المالية
إلى

393

الموضوع : النظام الجبائي لخدمات مسداة من قبل شركة فرنسية
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 13 فيفري 2013

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة النظام الجبائي للخدمات التي تسديها الشركة الفرنسية » « مباشرة من فرنسا لفائدة شركة » «، يشرفني إعلامكم بما يلي :

يتبين من خلال الاتفاقية المبرمة بين شركة « وشركة » [« الفرنسية أنّ الخدمات التي تسديها هذه الأخيرة تتمثل بالأساس في التعريف بشركة » « لدى الهيكل الاقتصادية والسياحية الأجنبية ومساعدتها في ميدان الاتصال والترويج لنزل وذلك خاصة بـ :

- دعم مشاركتها في المعارض وورشات العمل المختصة ومتابعة تمثيلياتها بالبلدان الأوروبية،
- ربط الصلة مع مؤسسات الإعلام المختصة ووكالات الإشهار العالمية ومتابعة إشهارها بالمجلات ومواقع الواب وإحداث أرقام اتصال مباشرة داخل البلدان الأوروبية،
- تطوير مراجع موقع الواب والروابط إليه وإيرائه (hébergement du site web)،
- إسداء خدمات الإرشاد والمتابعة في ميدان الاتصال ومتابعة الأسواق،
- مساعدتها على انتقاء التجهيزات ومواد الإستهلاك اللآزمة للإسغلال والإستثمار،
- وضع على ذمة مسؤولي الشركة عند تنقلاتهم المكاتب التابعة لها بـ [بفرنسا.

على هذا الأساس، يضبط النظام الجبائي للمبالغ المدفوعة إلى شركة
« الفرنسية في مادة الضرائب المباشرة وفي مادة الأداء على القيمة
المضافة كما يلي :

I. في مادة الضرائب المباشرة

باعتبار أن الخدمات موضوع الاتفاقية المبرمة بين الشركة الفرنسية
« وشركة » كما هي
مبينة أعلاه لا تصنف ضمن الأتاوات كما تم تعريفها بالفصل 19 من اتفاقية تفادي الازدواج
الضريبي المبرمة بين تونس وفرنسا بتاريخ 28 ماي 1973، فإن المكافآت الراجعة للشركة
الفرنسية المذكورة في هذا الإطار لا تخضع للضريبة بتونس ولا للخصم من المورد بهذا
العنوان.

II. في مادة الأداء على القيمة المضافة

طبقا لأحكام الفصلين 1 و3 من مجلة الأداء على القيمة المضافة، تخضع عمليات إساءة
الخدمات للأداء على القيمة المضافة كلما وقع استعمالها بالبلاد التونسية.

وعلى هذا الأساس، تعتبر خدمات مستعملة بالبلاد التونسية وتخضع تبعا لذلك للأداء
على القيمة المضافة بنسبة 18% الخدمات موضوع الاتفاقية المبرمة بين شركتكم و الشركة
الفرنسية " و التي تم التنصيص عليها أعلاه.

كما يتعين على شركتكم خصم كامل مبلغ الأداء على القيمة المضافة المتعلق بالخدمات
المنجزة لفائدتها من قبل الشركة الفرنسية " وذلك طبقا لأحكام الفصل
19 من مجلة الأداء المذكور. ويكون هذا الخصم تحرّريا من الأداء المذكور.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للخراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي